يفعل ما يشا وينبه بقوله اولها لقول الشافعي ان فيها سجدتين
اولها واخرها وسابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى
انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنها في سورة الهدهد
عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعها
في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى وسجدوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون وعاشرها في سورة ص عند قوله تعالى
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله تعالى
لزلفى وحسن ماب والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا
له ذلك كالجزا على السجود فكان بعد السجود فتقدم
السجود عليه وحادي عشرتها في سورة حم تنزيل عند
قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون هذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل السجود فيها
عند قوله تعالى وهم لا يسامون لانه تمام الاول وتمام القصه
للكافر المتكبر بالسامة ولا تنسحب السجدة في التلاوة
الا على وضوء لانه يشترط لها ما يشترط لساير الصلوات
من الطهارتين واستقبال القبله ويكبر لها في الخفض والرفع
اتفاقا ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير صلاة
وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاها
ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم
منها

منها قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة
لانه راجع في المسالة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال
الثلاثة وانظر قوله فان كبر فهو حسن الينا هل هو عايد
الى التكبير في الرفع او الى التكبير في الخفض والرفع فيكون
اختيارا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة
من قراها وهو في صلاة الفريضة وصلاة النافلة سوا
كان اماما او فذا وان كره لها تعمدها في الفريضة على المشهور
ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن
القاسم يتبعه ماموموه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال
سهوه ابن عرفة ونقل صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين
وقال ابن وهب لا تكره قراتها في الفريضة ابدا ونحوه ما
اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يداوم على قراة السجدة في الركعة الاولى
من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك كان
يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم وتفعل في كل وقت
من ليل ونهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس
واصفرارها وعند الاسفار فانه يحرم فعلها في هذه
الاوقات واختلف في فعلها قبل الاسفار والاصفرار وبعد
ان تصلى الصبح وبعد ان تصلى العصر ففي الموطا لا يجوز

Copyright © King Saud University